

## من أحكام عقود الاعذان

عبدالمحسن الزامل

مسألة عقود الاعذان التي تقدمت بالامس عقود الاعذان وانها تكون في الحاجات العامة كما تقدم في الماء والكهرباء والغاز والنقل العام واشبه ذلك. وانها اذا كانت تحت اشراف من جهة - 00:00:00

الجهة المسؤولة حتى لا يتلاعب هؤلاء بالأسعار ويضر الناس افسدوا عليهم حياتهم في عيشهم في هذه الامور الظرورية ان هذا لا بد ان ينظم ويرتب ولا يمكن ان يجعل لكل حي مثلا او لكل بيت - 00:00:25

سعر خاص في هذه الاشياء فان هذا ظرر حتى على الناس ولا يمكن ان يجعل مثلا لكل مساء او حي او بيت شيء مستقل في هذه الامور العامة. ولا يتأتى ولا بل لا بد ان تقدم هذه الخدمات العامة - 00:00:46

من جهات تتكلف بها حتى يتيسر توفرها ويتيسر الوصول اليها لكن لا يكون على سبيل الاحتكار والظرر والناس مضطرون اليها وتقدم عن هذه العقود تملی على الناس وانه ليس هناك قابل معنى انه يقول اقبل بشرط كذا بل هي شروط - 00:01:08

مدونة ومكتوبة ولها ايضا مما يجب في هذه العقود وهذه الشروط يجب في هذه العقود وهذه الشروط كما تقدم انه لا تلقى على الناس ولا تتملي عليهم مباشرة بل لا بد - 00:01:35

بل لا بد ان ينظر فيها الجهة المسؤولة الدولة تطلع عليها وتقر منها ما لا مضره فيه قبل ابلاغها على جمهور الناس وينظر في دفتر الشروط والعقود الجارية على هذا الوجه - 00:01:58

فما كان منها عادلا لا مضره فيه وليس فيه مخالفة لقواعد الشريعة فلا بأس به ولا تترك حتى تلقى على الناس ثم بعد ذلك يصعب تدارك الامر. لا بد ان يقتن وينظر اليها وتطبّط - 00:02:21

حتى لا يحصل ضرر. هذا لا بد منه في هذه العقود وهي في الحقيقة عقود الان قد يكون هناك تسمية اخرى. لأن الذين يقبلونها يقبلونها في الحقيقة عن الرضا. لكن يكون الاعذان - 00:02:46

حينما يكون في ضرر وهذا ليس خاصا بهذه العقول بل في باب الاحتكار كما تقدم حينما تحتر سلعة من السلع وقد تكون هذه السلع او تكون على الصحيح - 00:03:06

في غير قوت الناس يلعنون اذا جرت على السعر العادل فالناس يقبلون بها فلبررج الى الرضاع فاذا كان هناك رضا وقيد وضبط وليس هناك اذعان. اذا لا يجوز اجراء الانسان - 00:03:26

على هذه العقود لا يجوز هذا الاصل والقاعدة اذا كان عقدا على وفق الشريعة ولا ضرر فيه العقود العامة وان سميت عقود العام لكن من جهة ان الناس يقبلونها ولا يكتبون الشروط لهم بل تكتب وتمنع - 00:03:48

فعليهم فاذا كانت وفق ليست مخالفة للشريعة فالانسان يرثى بهذا ولا نقول يقبله وهو مذعن وهو مجبر لا ما دام لا ضرر فيه - 00:04:08